https://doi.org/10.61353/ma.0140093

الضرورة الاجرائية للمسائل الفاصلة في الدعوى الجزائية

أ.د آدم سميان ذياب
كلية الحقوق/ جامعة تكريت
adamsmayan@tu.edu.iq

الباحث/ زهير محمد هاشم
Zuiqgg22@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١٠/٢ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢١/١١/٨ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/١٢/١٩

تتجسد الضرورة الإجرائية بشكلٍ عامٍ في مراحل الدعوى الجزائية كافةً ، وبشكلٍ خاصٍ في المسائل الفاصلة للدعوى الجزائية كتعديل التهمة وتغير الوصف القانوني وامتداد الاختصاص ونقل الدعوى. وإن أساس الضرورة الإجرائية في تلك الحالات هي المصلحة التي دفعت المشرع الى منح صلاحية للمحكمة بتعديل او تغيير الوصف القانوني للواقعة لأنَّ ذلك أقرب لتحقيق العدالة، ومن جهة أُخرى يدفع الخطر أو الضرر الذي يتعرض له الطرف الآخر. وإنَّ امتداد الاختصاص يحقق مصلحة في اجراءات التحقيق وحتى في المحاكمة، أما نقل الدعوى التي تفرضها ضرورة مصلحة التحقيق من خلال الوصول إلى الحقيقة أو ما تقتضيه ظروف الأمن (خاصة أم عامة). وبالتالي فإنَّ الإجراءات التي تفرضها مقتضيات الضرورة الإجرائية للحالات أعلاه في ظلِّ تلك الظروف ستكون حاسمة لوضع الدعوى في طريقها الصحيح مما توفر الجهد والوقت للمحكمة .

The procedural necessity is embodied in general in all stages of the criminal case, and in particular in the issues that separate the criminal case, such as amending the charge, changing the legal description, extending the jurisdiction, and transferring the case. The basis of the procedural necessity in those cases is the interest that prompted the legislator to grant the court authority to amend or change the legal description of the incident because that is closer to achieving justice, and on the other hand it wards off the danger or damage to which the other party is exposed. The extension of jurisdiction achieves an interest in the investigation procedures and even in the trial. As for transferring the case imposed by the necessity of the investigation interest through reaching the truth or what security conditions require (private or public). Therefore, the procedures imposed by the procedural requirements of the above cases under those circumstances will be decisive to put the case on the right path, which saves the effort and time of the court.

الكلمات المفتاحية: الإدارة، الإدارة الضبطية، الجزاءات التعاقدية، العقود العامة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140093

المقدمة

إنَّ الأساس الإجرائي منصوص عليه في مراحل الدعوى كافةً، ونعني بذلك عند لجوء الشخص الاجرائي لمعالجة قضية معروضة أمامه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يجب أنْ يكون هنالك نص إجرائي لمعالجته أو التعامل مع تلك الحالة وفق النص التشريعي، لكن اذا كان العكس من ذلك، أي لم يجد نص يعالج تلك الحالة فما هي الطريقة الواجب اتباعها لمعالجتها؟ هل يمتلك الشخص الاجرائي حق الاجتهاد عند تلك التطبيقات؟ – وإن كان ذلك — فما هو حكم الاجراء المتخذ؟ وما هو الاثر المترتب على ذلك الاجراء في حالة الحصول على دليل؟ وهل النصوص الإجرائية غطت جميع الفروض او الحالات المستقبلية أم لا؟

يفترض أنْ يكون هنالك فصلٌ مستقلٌ أو على الأقل أنْ توجد هنالك نصوص في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية لمعالجة الحالات العرضية الطارئة على الدعوى، والتي تحتاج السرعة وليس التأني والبطء، كون في كثير من الجرائم وخاصة الجرائم الخطرة التي تهدد أمن واستقرار الناس تحتاج الى سرعة الوصول الى الجاني أو الحصول على الأدلة قبل فوات الأوان وضياع الوقت، بمعنى أدق أي يُمنح الشخص الإجرائي أو المكلف سلطة القاء القبض أو التفتيش أو التوقيف أو الحبس قبل أخذ الأمر من قاضي التحقيق لعدة اسباب منها ضيق الوقت أو بُعد مكان الحادث أو أي ظرف أخر يكون عائق امامه لتنفيذ ذلك الإجراء خدمة للمصلحة العامة.

تتجسد أهمية ذلك في بعض القضايا المعروضة أمام المحاكم والتي تحتاج الى حسم، فليس من المعقول أن تبقى تلك القضايا عالقة من دون حسم، مما يتطلب على المحاكم بالتدخل بصورة استثنائية لحسمها لكن بتخويل صلاحيات من المشرع مما سيكون لها أثر ايجابي على المصلحة العامة وهي اساس العدالة . وهنا ومن المؤكد لدينا تتحقق إشكالية ذلك في أثر الإجراءات المتخذة بحالة الضرورة الإجرائية على أطراف الدعوى، ونلاحظ مدى توافق تلك الإجراءات مع الشرعية الجزائية؟ وهل تؤثر تلك الإجراءات على حقوق وحريات الافراد؟ وهذا الأمر يوجب التحليل والمقارنة والنقد بمنهج علمي متخصص جنائياً. محددين ذلك في مدى موائمة تلك الإجراءات مع الشرعية الجزائية، مع بيان الاحكام القضائية الصادرة من القضاء العراقي والمصري. وهو ما نقسمه على مطلبين: يكون أولهما عن الضرورة الاجرائية في تعديل التهمة وتغير الوصف القانوني، وثانيهما عن الضرورة الاجرائية في امتداد الاختصاص ونقل الدعوى.

أهمية البحث :

تخضع الاجراءات الجزائية أساساً الى مبدأ مهم وهو (مبدأ الشرعية الاجرائية) وأبرزها وأهمها (كل متهم برئ حتى تثبت ادانته بمحاكمة قانونية عادلة), وبشكل عام تخضع جميع الاجراءات الجزائية الى نصوص قانونية مقننة وبالتالي على الشخص الاجرائي الالتزام بذلك وفي مخالفة ذلك ستكون تلك الاجراءات معرضة للبطلان. لكن في بعض الاحيان تستدعي المكلف أو الشخص الاجرائي الخروج عن مبدأ الشرعية, وهذا يتثمل في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140093

الضرورة الإجرائية والتي تدفع بالمكلف او الشخص الاجرائي بالخروج عن هذا المبدأ لغاية ملحة من أجل تحقيق غاية القانون الاجرائي والذي يتطلب تحقيق العدالة الجنائية.

أما أهمية بحثنا هذا يتجسد في تفعيل الضرورة الاجرائية في المسائل الفاصلة في الدعوى الجزائية والذي يحتاج الى توضيح اساس الاجراءات التي تتخذ في ظرف ما لمعالجة قضية معروضة امام الجهات القضائية (مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة) والتي تعجز النصوص الاجرائية من معالجتها, وبالتالي سوف تتجسد الضرورة الاجرائية في المسائل الفاصلة في الدعوى الجزائية من خلال عدة تبريرات تقتضيها مصلحة جميع الأطراف المتنازعة وتحقيقاً للعدالة الجنائية.

إشكالية البحث :

عند اللجوء الى نظرية الضرورة الاجرائية يجب ان نحدد الاسس الواجب اتباعها عند تطبيقها على الحالات الاستثنائية التي تفرض على المكلف أو الشخص الاجرائي باللجوء أليها لغرض تحقيق او حماية مصلحة جديرة بالاهتمام وخلاصة الاجراءات يجب أن تتحقق العدالة الجنائية .

ومن هذا المنطلق، سوف نبحث بالإشكالية الواردة حول مدى دستورية تلك النصوص في حالة الضرورة الاجرائية ؟ وهل اخذ المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية بحالة الضرورة الاجرائية في المسائل الفاصلة بالدعوى الجزائية ؟ وهل حققت الضرورة الاجرائية الهدف او الغاية المرجوة منها في المسائل الفاصلة بالدعوى الجزائية؟

نطاق البحث:

سيكون نطاق البحث حول حالة الضرورة الاجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في النصوص الاجرائية المتعلقة في المسائل الفاصلة بالدعوى الجزائية (لمرحلتي التحقيق والمحاكمة) ومدى موائمتها مع حقوق وحريات الافراد من جانب ومن جانب اخر مدى تحقيقها للعدالة الجنائية. وسيكون نطاق البحث وفق التشريع العراقي من تحليل للمفاهيم والنصوص الاجرائية قد تعلق الامر بعنوان البحث والتطبيقات العملية لهذا الاستثناء.

منهج البحث:

اعتمدنا به على المنهج التحليلي والمقارن والنقدي من خلال تحليل النصوص الاجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ مع الاشارة للقانون المصري في بعض المواضع , وذلك من أجل الوصول الى اهم الاشكالات التي تعتري بحثنا هذا وايجاد الحلول الناجعة التي تخدم سير العدالة الجنائية .

تقسيم البحث:

قسمنا بحثنا هذا الى مطلبين جاء بالمطلب الاول حول الضرورة الاجرائية في تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني للواقعة وكان بفرعين أولهما تناول الضرورة الاجرائية في تعديل التهمة اما الفرع الثاني كان حول الضرورة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140093

الاجرائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة , اما المطلب الثاني تناولنا فيه الضرورة الاجرائية في امتداد الاختصاص ونقل الدعوى وكان بفرعين ايضاً أولهما كان حول الضرورة الاجرائية في امتداد الاختصاص اما الفرع الثاني كان يدور حول الضرورة الاجرائية في نقل الدعوى وانتهى بحثنا بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية : الضرورة الاجرائية , تعديل التهمة, تغير الوصف , امتداد الاختصاص, نقل الدعوى.
Keywords: Procedurai necessity ,Adjust the charge, Change description, Extension of jurisdiction, Transfer of the suit.

المطلب الأول: الضرورة الاجرائية في تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني للواقعة

يفترض العمل الإجرائي أنْ تستكمل اجراءات الدعوى الجزائية بإصدار الحكم والطعن في الاحكام واجراءات تنفيذ الاحكام، لكن عند بحثنا في النصوص الاجرائية لم نعثر على مقتضيات للضرورة الاجرائية، مما دفعنا ان نتطرق الى أهمَّ المسائل الفاصلة في الدعوى الجزائية. الاصل أنْ تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة امامها، اي لا يجوز لها طبقاً لقاعدة عينية الدعوى الجزائية أنْ تحكم على متهم عن وقائع لم تسند اليه في الدعوى المرفوعة اليها، كما ورد في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور او امر القبض، حتى وان كان لهذه الوقائع اساس في التحقيقات [١]. وان قاعدة التقيد بحدود الدعوى المرفوعة، سواءً أكان ذلك من حيث الاشخاص أو من حيث الوقائع تعد من القواعد الاجرائية الجوهرية والمتعلقة بالنظام العام كونها تحدد ولاية المحكمة بالحكم بالدعوى، ويترتب على مخالفتها بطلان الحكم الصادر من المحكمة [٢].

ولكن لمقتضيات الضرورة الاجرائية وخدمةً لسير الاجراءات القضائية خوّل القانون المحكمة صلاحية البت في بعض المسائل المهمة والفاصلة في الدعوى كتغيير الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمة ، هذا ما نتناوله بالفرع الاول، والفرع الثاني الضرورة الاجرائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة.

الفرع الأول: الضرورة الاجرائية في تعديل التهمة

إنَّ القانون يقتضي على المحكمة الالتزام بوقائع الدعوى، ومما لا يتعارض مع هذا المبدأ، لكن لمقتضيات الضرورة الاجرائية خول المشرع العراقي القضاء والمتمثل بقيام المحكمة بتعديل التهمة[٣] بإضافة الظروف التي قد يثبت من التحقيق او من المرافعة في الجلسة،او بتغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة الى المتهم، فنراها قد تجسدت فيها الضرورة الاجرائية في بعض النصوص، وكالآتي :-

-نصت المادة (١٩٠/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على: " أ- اذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها أو كانت تختلف عنها في الوصف، فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها".

هنا أجاز المشرّع للمحكمة استثناءً على الحظر المفروض عليها في تعديل الوقائع التي تتأسس عليها التهمة، أنْ تعدل التهمة عن طريق واحد هو إضافة الظروف المشددة، ولو كانت لم تذكرْ بأمر الاحالة او بورقة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140093

التكليف بالحضور. ويتفق الفقه على تفسير واسع للمقصود (بالظروف المشددة) يمتد ليشمل فوق المعنى الاصطلاحي لها في قانون العقوبات (مثل ظرف سبق الاصرار والترصد واقتران القتل بجناية وارتباطه بجنحه أو وقوعه بطريق التسمم) كافة الوقائع والظروف التي تتعلق بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى أو تشترك معها لكونها جميعاً وليدة الحركة الاجرامية التي وقعت من قبل المتهم على نحو يجعل منها مجتمعة كلا لا يتجزأ"(٤).

وبناءً على ما جاء اعلاه ووفق المادة آنفة الذكر فأن المحكمة تقوم بسحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة، وبإضافة ظرف او ظروف مشددة والتي تثبت من التحقيق او من المرفقات بالدعوى، ولو كانت لم تذكر في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور او في أمر القبض، بمعنى ان المحكمة فاعطت للواقعة نطاقها الصحيح وكشفت عن وجهها الحقيقي. وبمعنى آخر يتضح من نص المادة اعلاه حالتين وهما :-

الحالة الاولى: هي عبارة (العقوبة الاشد) يراد منها عند تغير وصف الجريمة ستكون عقوبة المتهم أشد من التهمة التي وجهت اليه، وهذا المعنى الظاهر من هذا التعبير كإضافة ظرف مشدد الى الجريمة والتي لم يشرْ إليها في قرار الاحالة، يتضح من العقوبة الأشد بأن الجريمة المرتكبة قد تكون بسيطة او لا تتناسب مع العقوبة، ويوجد الكثير من الامثلة منها تعديل القتل البسيط الى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد.

الحالة الثانية: إنَّ التغير في وصف الجريمة ينبني على أساس إسناد واقعة جديدة لم ترِدْ في امر الاحالة او ورقة التكليف بالحضور ولا في أمر القبض، وهنا الامر لا يقتصر على تغير في الوصف بل على تبديل التهمة ذاتها بتحوير كيانها المادي التي اقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني والاستعانة بعناصر اخرى تضاف الى تلك التي اقيمت بها الدعوى حتى وان لم يكن من شأن هذا التعديل الاساءة الى مركز المتهم، وهذا ما اشارت اليه المادة اعلاه بالقول " إذ تبين أن الجريمة المسندة الى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها أو كانت تختلف عنها في الوصف...." (٥).

وهذا النصّ يقابل المادة (٣٠٨/ اولاً) من قانون الاجراءات المصري النافذ، وبالشطر الثاني منها بالنص: "..... ولها ان تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او من المرافعة في الجلسة، وان لم تذكر بأمر الاحالة او التكليف بالحضور،....".

إذاً المشرع قد أقر بالضرورة الاجرائية من خلال اتساع سلطة المحكمة في تعديل التهمة بإضافة ظرف مشدد للعقوبة كون العقوبة لا تنسجم مع الفعل المرتكب، فمثلاً تضيف ظرف سبق الاصرار او الترصد الى جريمة القتل العمد، أو استعمال مواد سامة او حالات سرقة المقترنة بظرف الليل او المكان او حتى صفة المتهم كأن يكون خادم للمجنى عليه، هنا المشرع قد منح تلك السلطة للقضاء لغرض تحديد الوجه الحقيقي للاتهام واعطاء وصفها الصحيح (٦).

وفي هذا المقام نود ان نذكر في حالة المحكمة المختصة قد وجهت تهمة عن افعال متعددة واتضح بعد ذلك ان المتهم لم يرتكب الا جريمة بسيطة فعلى المحكمة في هذه الحالة ان تستمر في نظر الدعوى المرفوعة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140093

امامها ولا تجري اي تعديل عليها، مثلاً لو ان المتهم ارتكب جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار، ثم اتضح فيما بعد أن ارتكب جريمة الشروع في القتل [٧].

نصل الى نتيجة بأنَّ الضرورة الاجرائية تجسدت من خلال اعطاء المشرع الاجرائي للقضاء سلطة تبديل التهمة في الجرائم البسيطة تحقيقاً للعدالة الجنائية . ونأمل من المشرع الاجرائي تعديل النص آنف الذكر بأن يكون تعديل التهمة في الجرائم البسيطة فقط والتي تكون عقوبتها يسيرة، وليس في الجرائم الكبيرة والتي عقوبتها قد تصل الى الحبس المؤبد او الاعدام.

الفرع الثاني: الضرورة الاجرائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة

"انَّ القاضي الجنائي لا يلتزم بالتكييف القانوني او بالوصف القانوني للواقعة[٨] الذي تخلعه جهة التحقيق على الوقائع لأنه مقيد فقط بالوقائع نفسها في حديها العيني والشخصي اما الوصف القانوني لهذه الوقائع فله بل وعليه ان يمحص الواقعة المطروحة عليه بجميع تكيفاتها واوصافها لأنه ملتزم بتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقاً صحيحاً، وهو ما يسمى بحق المحكمة في تغيير وصف التهمة"[٩].

وعلى الرغم من تقيد القاضي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من خلال تقيده بما ينص عليه القانون، فأن هذا لا يمنع القاضي من تغيير الوصف القانوني للجريمة متى ما رأى بأن الواقعة المعروضة عليه بعد تدقيقها بأنها ترتد الى وصف قانوني اخر[١٠] ويتجسد ذلك في نص المادة (١٨٧/ ب) من ذات القانون على "لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الاحالة". وهذا يقابل المادة(٣٠٨/ اولاً) من قانون الاجراءات المصري النافذ، وبالشطر منها بالقول "للمحكمة ان تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، .....". للمحكمة المعروض امامها الدعوى، سلطة تغيير الوصف القانون للفعل الجرمي (كون هذه الصلاحية اختيارية) المنسوب للمتهم حتى ولو كان هذا التغيير الى وصف أشد مما نسبته جهة التحقيق. وكما اسلفنا بأن القاضي يتقيد بالحدود العينية والشخصية للواقعة المعروضة عليه، الا ان المشرع ومن خلال النصوص اعلاه قد خول المحكمة المختصة سلطة تغيير الوصف القانوني للنص الذي كيفت عليه الواقعة الجرمية.

وبهذا **نستنتج** بأنَّ المشرّع قد أقر بوجود الضرورة الاجرائية في تغيير الوصف القانوني، والعلة في ذلك "يرجع ان تغيير المحكمة لوصف التهمة مع بقاء الوقائع كما هي واردة بأمر الاحالة او ورقة التكليف بالحضور الى اعتقاد المحكمة بخطأ جهة التحقيق في استيعاب المفهوم المجرد للقاعدة الجنائية او الخصائص القانونية المنبعثة من الوقائع, لكن من جهة اخرى ان تعديل المحكمة لوصف التهمة قد يتم على أساس عدم ثبوت بعض الوقائع الواردة بأمر الاحالة او ورقة التكليف بالحضور او عدم نسبتها الى المتهم" [١١]. اذاً تعليل ذلك بأن اعطاء سلطة للمحكمة بتغيير وصف التهمة اساسه الخطأ من جهة التحقيق في فهم او استيعاب مفهوم النص الجزائي، وبالتالي ولد الشك لدى المحكمة المختصة وليس من المعقول ان تقف مكتوفة الايدي حيال ذلك، لأن المحكمة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140093

هي صاحبة القرار النهائي والمعول عليه فليس لها التقيد بقرار الاحالة او ورقة التكليف، اذاً السلطة الممنوحة للمحكمة اساسها الضرورة الاجرائية [١٢].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بالقول "يجب ان يتمتع المخطوف بقدر من الارادة والادراك والحرية لكي يشعر بالألم والحرمان من الحرية نتيجة فعل الخطف وهذا لا يتوافر في طفل حديث الولادة اذ لا يمكن ان يشعر بحرمانه من حريته عند خطفه بل هو لا يشعر اصلا بما يدور حوله ولا يمكن اعتباره حدثاً وفق الوصف الوارد بقانون الاحداث، لذا فان اخذ الطفل من صالة الولادة لا يعد جريمة خطف وفق احكام المادة (٤٢٢) عقوبات وانما جريمة ابعاد عمن له سلطة شرعية عليه وفقاً للمادة (٣٨١) عقوبات، عليه قرر تغير الوصف القانوني استناداً للمادة (٢٦٠) جزائية" [١٣]. مع العرض ان حق المحكمة في تغيير الوصف مقيد بعدم اضافة اي واقعة او اي ظرف جديد لم ترفع به الدعوى، وهذا خلاف حق المحكمة في تعديل التهمة.[١٤]

ومن التطبيقات الأخرى، مثلاً تمَّ تغيير الوصف القانوني لجريمة من قتل مع سبق الاصرار الى ضرب مفضي الى الموت [١٥]، وكذلك تغيير وصف من قتل مع سبق الاصرار الى قتل بسيط وفق المادة (٤٠٥ عقوبات) [١٦]، وتغيير وصف السرقة من جنحة الى جناية وفق المادة (٤٤٣ عقوبات) [١٧]، وكذلك غير وصف جريمة تعذيب وفق المادة (٣٣٣ عقوبات) الى ضرب مفضي الى الموت وفق المادة (٤١٠ عقوبات) [١٨]، وغيرها. وقد اعطى المشرع لمحكمة التمييز ايضاً في تبديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم فيها بإدانة المتهم الى وصف اخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وان تقرر ادانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل [١٩]، وهذا المبدأ ذو اهمية كبيرة اتخذته الضرورة الاجرائية للإسراع في فصل الكثير من الدعاوى.

المطلب الثاني: الضرورة الاجرائية في امتداد الاختصاص ونقل الدعوى

من المسائل المهمة الفاصلة بالدعوى الجزائية هي امتداد الاختصاص وكذلك نقل الدعوى، وحتى لا تبقى الدعوى معلقة دون حسم بسبب بعض المسائل العرضية التي تشل يد القضاء، ولمقتضيات الضرورة فقد منح المشرع سلطه في هاتين المسألتين لحسم الدعوى، وسنتناولهما بالآتي :-

الفرع الأول: الضرورة الاجرائية في امتداد الاختصاص

إنَّ المقصود بامتداد الاختصاص "هو تخويل المحكمة سلطة الفصل في دعوى تخرج اصلا من اختصاصها سواء أكان من حيث نوع الجريمة أم من حيث شخص المتهم اومن حيث المكان". وتتمثل حالات امتداد الاختصاص في ثلاثة حالات، اولهما يتعلق بتعدد الجرائم وارتباطها عندما تكون تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم مختلفة. والثانية تتمثل عندما يثار أمام المحكمة مسائل عارضة ليست من اختصاصها اصلا الا انها تتوقف على نتيجة الفصل فيها الحكم في الدعوى المرفوعة امامها. والثالثة تتعلق بتخويل محكمة الجنايات سلطة الفصل في الجنح والمخالفات التي تحال اليها خطأ على انها ضمن اختصاصها [٢٠].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140093

إنَّ امتداد الاختصاص هو وليد اجراءات التحقيق، قد "يشتمل التحقيق على أكثر من جريمة، وتؤدى قواعد الاختصاص النوعي والشخصي والمكاني الى احالة الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم الى اكثر من محكمة مما قد يترتب على ذلك من خطر يتمثل بصدور احكام متعارضة، والأمر الاخر هو خطر عدم الوصول الى الحقيقة التي قد يستدعي استجلاؤها تحقيق تلك الجرائم معاً والحكم فيها من محكمة واحدة. اذاً من هنا جاء امتداد الاختصاص ومؤداها امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الى نظر دعوى جنائية ليست في الاصل من اختصاصها وذلك للصلة القوية التي تربط هذه الدعوى التي تنظرها المحكمة وفق قواعد الاختصاص العامة. وان الصلة بين الدعويين التي يعلق القانون على وجودها امتداد الاختصاص هي (الارتباط بين الدعويين)، هذا الارتباط قد يكون وثيقاً الى الحد الذي لا يقبل التجزئة بحيث يتحتم وجوباً امتداد الاختصاص حتى تتوافر افضل فرصة لتحقيق العدالة، وقد يكون هذا الارتباط بسيطاً لا يصل الى حد عدم التجزئة، لكنه يكون كافياً لنظر الدعاوى المرتبطة أمام محكمة واحدة" (٢١).

ومن هذا المنطلق يتضح بأنَّ امتداد الاختصاص هو من الاستثناءات بتوسيع الاختصاص (الخروج على القواعد العامة في الاختصاص)، بمعنى ان المشرع في بعض الحالات استثنى من التقييد بالقواعد العامة في الاختصاص، مما يعني انه قد خول المحكمة الاختصاص بجرائم لم تكن القواعد العامة تقرر اختصاصها ، وان الحكمة من هذا الاستثناء والذي فرضته مقتضيات الضرورة الاجرائية والذي يكمن في اتاحة الفرصة لتحقيق العدالة بشكل أفضل، عندما ترتبط مجموعة من الجرائم ببعضها، وكما اسلفنا قد يكون هذا الارتباط بسيطاً وقد يكون وثيقاً بحيث لا يقبل التجزئة. وقد حددت القواعد العامة للاختصاص انواعه بأنها الاختصاص النوعي والشخصي والمكاني، ويمتد اختصاص المحكمة ليشمل جرائم هي في الأصل ليست من اختصاصه وفقاً للمعايير التي حددها القانون.

ذهب رأي في الفقه الى أن "امتداد الاختصاص يعني نظر القاضي في جريمة ليست من اختصاصه وفقاً للقواعد العامة". وذهب رأي اخر في الفقه الى "يبرر هذا الخروج من القواعد العامة في الاختصاص حسن ادارة العدالة وتفاديا لاحتمالية التناقض في الاحكام" (٢٢).

ولا مناص من القول: تأتي الضرورة الاجرائية التي مبعثها الصلة القوية التي تربط بين الدعوى المنظورة امام المحكمة والدعوى التي ليست من اختصاصها، فتؤدي الى امتداد الاختصاص لتلك المحكمة لتنظر الدعوى التي ليست من اختصاصها مع الدعوى المعروضة امامها أصلا (٢٣)، وهذا الامتداد للاختصاص تبرره مقتضيات الضرورة الاجرائية والتي لها الكثير من المزايا اول هذه المزايا توفر للمحكمة فرصة لتحقيق العدالة و توفر الوقت والجهد وحتى اقتصاداً في المصاريف القضائية. نتطرق الى الحالات التي تتجسد فيها الضرورة في امتداد الاختصاص وهما :-

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140093

اولا: الضرورة الاجرائية في الارتباط الذي لا يقبل التجزئة: إنَّ الارتباط مما لا يقبل التجزئة[٢٤] عندما تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة مع بعضها ارتباط لا يقبل التجزئة، ومثال على ذلك في حالة ارتكاب جريمة حريق عمداً لإخفاء السرقة أو القتل أو قتل شخص واخفاء جثته او هتك عرض وقتل [٢٥].

وذهب راي في الفقه "الى أن الجرائم المتعددة مرتبطة برباط لا يقبل التجزئة اذا جمعت بينها وحدة الغرض (الباعث او الهدف)، وترفع الدعوى عن جميع هذه الجرائم الى محكمة واحدة، هي التي تملك الحكم في الجريمة الاشد" [٢٦]. وهذا معناه امتداد اختصاص هذه المحكمة الى دعاوى قد لا تكون في الاصل من اختصاصها. وهذا الامتداد قد فرضته الضرورة الاجرائية، ومن امثلتها التزوير واستعمال المحرر المزور، او التزوير لإخفاء الاختلاس وغيرها. هذا ويلاحظ "أن ضم الدعاوى في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة يكون(وجوبي) فتتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة الأصلية وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى، والاحالة والمحاكمة الى ان يتم الفصل فيها" [٢٧].

وقد أشار القانون على إحالة الجرائم المتعددة المرتبطة سواء أكان ارتباط بسيط أم ارتباط لا يقبل التجزئة بدعوى واحدة على المحكمة المختصة [٢٨]. وهذا يقترب من المادة (١٨٢) اجراءات مصري والتي نصت على "اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة، من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة، تحال جميعاً بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها". وكذلك تظهر حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في حالة المساهمة الجنائية بما فيها من وحدة الجريمة، وتعدد الجناة، ومؤدى ذلك تعدد حالات المسؤولية الجنائية والعقاب إذ يتعين على القاضي الفصل فيها، وعلة اعتبار المساهمة الجنائية حالة ارتباط لا يقبل التجزئة لأن المكونات الاجرامية وتكييفها القانوني واحدة بالنسبة لجميع المساهمين، لذا كان من الضروري ان يقدرها في مجموعها قاضي واحد، ويجب ان يقدم جميع المساهمين الى قضاء واحد، وان كان من بينهم من لا يخضع للاختصاص في هذا القضاء، حيث يمتد اختصاصه ليشمله في هذه الحالة"[٢٩].

"اذا سيكون للضرورة الاجرائية سنداً قوياً في الارتباط الذي لا يقبل التجزئة عندما تكون هناك صلة وثيقة بين الجرائم او بين المساهمين او بين أوصاف الفعل الاجرامي او في جميعهم ، وهنا يأتي دور تلك الضرورة الى حتمية امتداد الاختصاص سواء بالنسبة لسلطة الاتهام، او بالنسبة للقضاء الذي تطرح عليه. وايضاً تبرر الضرورة الاجرائية في حتمية الضم في هذه الحالة وان تطبيق قواعد الاختصاص العامة في حالة تعدد الجرائم او المساهمين او اوصاف الفعل، من شأنها ان تؤدي الى احالة الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم الى أكثر من محكمة، بما يترتب على ذلك من خطر صدور احكام متعارضة وخطر عدم الوصول الى الحقيقة التي قد يستدعي توضيحها تحقيق تلك الجرائم معاً، والحكم فيها من محكمة واحدة، ومن هنا جاءت الضرورة الاجرائية في امتداد الاختصاص، حتى تتوفر أفضل فرصة لتحقيق العدالة، عن طريق تمكين القاضي من فحص مشروع اجرامي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140093

متكامل بعناصره جميعاً، ولو كان من بين هذه العناصر ما لا يختص به اصلاً، وذلك ليتاح له التنسيق بين قواعد قانونية متنوعه تطبق عليه"[٣٠]. هذا يؤكد لنا أن حالة المساهمة بالجريمة هي احدى مقتضيات الضرورة الاجرائية.

خلاصة القول: بأن الضرورة الاجرائية في الارتباط الذي لا يقبل التجزئة يكون لها أثر مباشر هو ضم الدعاوى الناشئة عن الافعال المرتبطة، فيمتد بذلك اختصاص المحكمة التي تنظرها الى دعاوى لا تكون في الأصل من اختصاصها، إذ تقضي المحكمة على الفاعل بالعقوبة الأشد، فلا تقبل الدعوى ضد المتهم عن جريمة أخف تظهر بعد ذلك، اذ يكون الحكم شاملاً قاضياً في الجريمتين بشأن ما ظهر من أفعالهما وما لم تظهر الا من بعد، ويكون مانعاً من اعادة الدعوى بخصوص تلك الافعال التي لم تظهر الا من بعد، احتراماً لمبدأ قوة الشي المحكوم فيه [٣١].

ثانيا: الضرورة الاجرائية في المسائل العارضة: قد تعرض امام المحكمة الجزائية دعوى مرفوعة اليها في مسائل ليست من اختصاصها أصلاً. الا انه يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المعروضة امامها, والقاعدة العامة هي ان المحكمة الجزائية تختص بالفصل في هذه المسائل[٣٢]. ومثال ذلك اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في مسالة الملكية اذا دفع المتهم بدعوى السرقة بملكية الشيء المسروق. وكذلك اختصاص المحكمة في الفصل في طبيعة الورقة في دعوى مرفوعة في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد اذا أدعى المتهم ان الورقة التي اصدرها هي في حقيقتها كمبيالة وليست شيكاً.

هذا وان اختصاص المحكمة الجزائية في الفصل في المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة امامها هو (وجوبي وليس جوازي)، اذ لا يجوز لها ان توقف نظر الدعوى الأصلية حتى يفصل في المسألة الفرعية بمعرفة الجهة المختصة بنظرها. واذا كان اختصاص المحكمة الجزائية يمتد الى الفصل في الامور والمسائل العارضة التي هي ليست من اختصاصها اصلاً اذا ما كان الحكم في الدعوى يتوقف على الفصل في تلك المسائل، فان ذلك لا يكون مطلقاً حيث انها لا يجوز لها الفصل في المسائل العارضة الاتية :-

أ-المسائل الجنائية العارضة: اذا كان الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة امام المحكمة يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، فأن الدعوى الأولى يجب وقفها حتى يتم الفصل في الدعوى الثانية، وهذا ما اكدته الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ [٣٣].

بمعنى تقييد المحكمة بالفصل في المسألة الجنائية العارضة المرفوعة أمامها يتوقف على الفصل في الدعوى الجزائية الاخرى. وبالتالي إن المحكمة لا يمكنها أنْ تحكم في الدعوى الأولى حتى يتمَّ الفصل في الدعوى الثانية. مثال على ذلك إذا رفعت دعوى جزائية عن جريمة ما وقبل الحكم فيها، رفع المتهم دعوى البلاغ الكاذب على من قام بالتبليغ ضده أمام محكمة أخرى فإنَّ على المحكمة التي رفعت أمامها دعوى البلاغ الكاذب أنْ توقف سير الإجراءات فيها حتى يصدر حكم من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأولى في شأن صحة الواقعة المبلغ عنها أو عدم صحتها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140093

ب–المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية: قد يتوقف الحكم في الدعوى الجزائية على الفصل في مسألة عارضة من مسائل الأحوال الشخصية التي ثارت في اثناء نظر الدعوى وعندئذ يتعين على المحكمة الجزائية وقف السير في الدعوى الجزائية التي تنظرها لحين الفصل في المسألة التي تتعلق بالأحوال الشخصية [٣٤]. والمثال على ذلك كما لو دفعت المتهمة بالزنا بأنها لم تكن متزوجة وقت ارتكاب الفعل او كان زواجها فاسداً، ففي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في قرار لها "وجد ان المحكمة حكمت بعدم صحة عقد الزواج خلافاً لاختصاصها، كما انها فسرت الأهلية خلاف مقتضيات قانون الاحوال الشخصية والشريعة الاسلامية، وعليه فلم يكن هناك مسوغ للبت في القضية دون افساح المجال للمتهم لمراجعة المحكمة الشرعية لتأييد الزواج الواقع خارجها، اذ في حالة ثبوت صحة العقد بالوجه الشرعي فيكون ما جاء بالمادتين ٣٩٨ و ٤٣٧ او احدهما من قانون العقوبات رقم(١١١ لسنة ١٩٦٩)واجب الاتباع" [٣٥].

ثالثا: الضرورة الاجرائية عند تخويل محكمة الجنايات سلطة الفصل في الجنح : الأصل أنَّ تختص محكمة الجنايات في الفصل دعاوى الجنايات، وكذلك في دعاوى الجرائم التي ينص عليها القانون[٣٦]،وقد نص الشطر الاخير من الفقرة (أ) من المادة (١٣٩/ أ) بالنص: ".... واذا وجدت محكمة الجنايات ان الفصل في الدعوى داخل في اختصاص محكمة الجنح ، فلها ان تفصل فيها او تعيدها الى محكمة الجنح". يعني يجوز لمحكمة الجنايات ان تفصل في قضايا الجنح. وهذا تبرره مقتضيات الضرورة الاجرائية.

الفرع الثاني: الضرورة الاجرائية في نقل الدعوى

يعترض اختصاص النظر في الدعوى الجزائية عارض فتقتضيه المصلحة العامة، كما هو الحال في نقل الدعوى سواء كانت في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة، ويكون النقل للمصلحة العامة او لمصلحة المتهم. وهذا يعتبر استثناء من اختصاص المحكمة الجزائية، والذي يتمثل بنقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى محكمة جزائية اخرى بنفس درجتها. هنا من الواجب ان نتطرق الى اسباب نقل الدعوى، ومن هي الجهات المخولة بذلك ؟ تكون الاجابة بالاتي :-

أولاً: اسباب نقل الدعوى : حدد القانون مسوغين للنقل بموجب المادتين (٥٥/ ب) و (١٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ [٣٧]، وكالآتي :-

أ–ظروف الامن : تتنوع هذه الظروف بتنوع الزمان والمكان، وهي فعلاً تستدعي نقل الدعوى وهي مسألة تقديرية، وهذه الظروف قد تتعلق بأطراف الدعوى كما لو خشي المتهم على حياته من اعتداء محتمل ويحصل ذلك في جرائم القتل عندما تحصل الجريمة بمنطقة معروفة بولائها العشائرية وطبيعتها الثأرية، وقد تكون ظروف الأمن تتعلق بالشهود كما لو خشى الشهود من تهديد وجه اليهم من ذوي المتهم، وقد تكون الظروف متعلقة بقاضي التحقيق او القاضي المختص كما لو تعرض المذكور الى تهديد في حالة استمراره بالتحقيق في القضية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140093

ب– النقل يساعد على ظهور الحقيقة: وهي مسألة تقديرية أيضاً، ويحصل ذلك عادة في القضايا الغامضة حيث يكون الفاعل مجهول أو أدلة الجريمة وظروفها مجهولة، وقد يرى أحد أطراف الدعوى بوجود تحيز في الاجراءات ضده أو اهمال في اتخاذ الاجراءات الرامية لكشف الحقيقة او تلكؤ في اتخاذها [٣٨].

ثانيا: الجهات المختصة بنقل الدعوى: أعطى القانون صلاحية النقل بثلاث جهات على سبيل الحصر وبموجب المادتين المشار إليهما سلفاً وهي :

أ–رئيس مجلس القضاء الأعلى : كانت صلاحية النقل مناطة بوزير العدل سابقاً ، وحالياً برئيس مجلس القضاء الاعلى، ووفقاً لهذه الصلاحية فإنَّ رئيس مجلس القضاء الأعلى هو الذي يصدر أمر بالنقل إذا توافر سبب من الأسباب السالفة الذكر، وصلاحيته في النقل غير محددة بمكان معين، فهي عامة، وله حق النقل من محكمة تحقيق إلى محكمة تحقيق أخرى سوآء تم ذلك داخل منطقة استئنافية معينة أم خارجها، وكذلك من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية أخرى بنفس درجتها.

ب–محكمة التمييز الاتحادية: كذلك الحال فإنَّ لمحكمة التمييز الاتحادية صلاحية غير محددة في البت بطلبات النقل، فهي تملك حق النقل داخل او خارج حدود المناطق الاستئنافية.

ت–محكمة الجنايات: تعدُّ هذه المحكمة الرقيب المباشر على أعمال قضاة التحقيق ضمن منطقتها، لذا أعطاها القانون صلاحية نقل الاوراق التحقيقية من محكمة تحقيق الى أخرى، وكذلك من محكمة مختصة إلى أخرى ضمن حدود صلاحيتها المكانية. [٣٩] وتجدر الاشارة إلى أنَّ قرار نقل الدعوى هو قرار إداري لا يصح الاعتراض عليه بأيٍّ من طرق الاعتراض. [٤٠]

واستخلاصاً لما سبق: إنَّ دوافع المشرع بمنح صلاحيات لرئيس مجلس القضاء الأعلى و لمحكمة التمييز الاتحادية ومحكمة الجنايات بنقل الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، هي من مقتضيات ظروف الامن او المساعدة على ظهور الحقيقية اساسها مصلحة سواء كانت عامة ام خاصة وهذه بالتأكيد تتجسد بصورة الضرورة الاجرائية، والضرورة تتمثل بتخويل صلاحيات النقل للجهات آنفة الذكر وكذلك بأسباب النقل.

الخـاتمـــة

الاستنتاجات:

١– "تعديل التهمة يختلف عن تغير الوصف القانوني للواقعة، إنّ تعديل التهمة لا يقف فقط بتغير وصف الأفعال المسندة الى المتهم ، وإنَّما هو تحوير في كيان التَّهمة في واحد أو أكثر من عناصرها، بمعنى أنْ يكون من مستلزماته الاستعانة بعناصر أخرى أو بواقعة جديدة، فتضاف إلى تلك التي رفعت بها الدعوى أصلاً ، وتكون التحقيقات قد شملتها، إذاً تعديل التهمة هو اعطاؤها الوصف القانوني الصحيح ، فتراه المحكمة المختصة أكثر انطباقاً على الوقائع.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140093

٢- امتداد الاختصاص هو من الاستثناءات بتوسيع الاختصاص (الخروج على القواعد العامة في الاختصاص)، بمعنى أنَّ المشرّع في بعض الحالات استثنى من التقييد بالقواعد العامة في الاختصاص، وأنَّ الحكمة من هذا الاستثناء هي ما فرضته مقتضيات الضرورة الاجرائية والتي تكمن في اتاحة الفرصة لتحقيق العدالة بشكل أفضل.

٣- تتجسد الضرورة الإجرائية بنقل الدعوى سواء أكانتْ في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة، ويحقق النقل المصلحة العامة او مصلحة المتهم. وهذا يعدُّ استثناء من اختصاص المحكمة الجزائية، والذي يتمثل بنقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى محكمة جزائية اخرى بنفس درجتها.

المقترحات:

١- تضمين الضرورة الإجرائية بنصوص واضحة وخاصة في المسائل الفاصلة في الدعوى الجزائية ك (تعديل التهمة وتغير الوصف القانوني وامتداد الاختصاص ونقل الدعوى) لتكون أكثر ضمانة لأطراف الدعوى الجزائية، ومن جانب أخر فيه حرية للقضاء من اتخاذ تلك الاجراءات وفق الغطاء القانوني .

٢- فرض جزاءات محددة وواضحة على كل شخص إجرائي تعسف أو استغل تكليفه القانوني بالحاق أذى بأطراف الدعوى، بحجة الضرورة الإجرائية.

٣- تعديل نصوص المواد(٥٥/ب و ١٤٢) وبالأخص بنقل الدعوى في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة للأسباب الواردة (لظروف الأمن أو للمساعدة في ظهور الحقيقة)، فيما يخص السبب الآخر هو "اذا كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة"، لم يحدد كيفية المساعدة لظهور الحقيقة ؟ نأمل توضيح هذا السبب ليكون واضح لأطراف الدعوى الجزائية وللقضاء.

الهوامش

١- د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص ٣٠٢.

٢- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٧٦-٧٧.

٣- إنَّ "تعديل التهمة يختلف عن تغير الوصف القانوني للواقعة، إنَّ تعديل التهمة لا يقف فقط بتغير وصف الإفعال المسندة إلى المتهم (في قرار الاحالة او في ورقة التكليف بالحضور او في امر القبض)، وإنما هو تحوير في كيان التهمة في واحد أو أكثر من عناصرها، بمعنى أنْ يكون من مستلزماته الاستعانة بعناصر اخرى او بواقعة جديدة، تضاف الى تلك التي رفعت بها الدعوى اصلاً وتكون التحقيقات قد شملتها، اذاً تعديل التهمة هو اعطاؤها الوصف القانوني الصحيح والذي تراه المحكمة المختصة أكثر انطباقاً على الوقائع" د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية،ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦م، ص ٧٤. ينظر ايضا: د. سعيد حسب الله عبدالله، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

٤- د. محمد زكي ابو عامر، ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٦٩٨-٦٩٩. ومن قبيل اضافة الظروف المشددة (اضافة ظرف سبق الاصرار او الترصد لتهمة القتل البسيط). قرار نقض في ١٩٥١/١٠/٢٣م، القواعد القانونية، ج٤، ق ٤١٣، ص ٥٨٢. أو إضافة ظرف الاقتران بجناية او الارتباط

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140093

بجنحة للقتل العمد أو ظرف العود. قرار نقض في ١٣/ ٢/ ١٩٦١م ، احكام النقض، س ١١٢، ق٣١، ص١٩٩. أو الضرب المفضي الى موت الى قتل خطأ أو تهمة تزوير أوراق رسمية الى تهمة استعمال اوراق رسمية، او تعديل جنحة السرقة الى خيانة أمانة. قرار نقض في ١٩٦٧/٥/٢٣، احكام النقض، س ١٨، ق١٣٨، ص ٧٠٥.

٥- د. سعيد حسب الله عبدالله، مرجع سابق، ص٣٠٦-٣٠٧.

٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط٥، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٨٢٨.

٧- ينظر: للمادة(١٩١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل).

٨- "الوصف القانوني للوقائع المقامة بها الدعوى هو تكييفها القانوني. والتكييف القانوني للوقائع يفترض ثبوتها وصحة نسبتها الى المتهم، وبمنح الوقائع (اسماً قانونياً لجريمة) وينطوي منح هذا الاسم في القانون الجنائي على نتيجة ملازمة هي تطبيق العقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة. فالوصف القانوني للوقائع بهذا المعنى هو عصب الحكم القضائي الصادر بلا شك". د. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص ٦٩٥- ٦٩٦.

٩ - د. محمد زكي ابو عامر، المصدر نفسه، ص ٦٩٦.

١٠- د. احمد فتحي سرور، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٠٩٣ .

١١- د. محمد زكي ابو عامر، المصدر نفسه، ص ٦٩٧.

١٢- تجدر الإشارة بأنَّ هناك رأي يقول "انَّ المحكمة ان كانت تمتلك تغيير الوصف القانوني للوقائع الاشد فأنها من باب اولى ان تمتلك تغيير الوصف القانوني للواقعة الى الاخف". د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٣١. ويعلل البعض بأن تكمن العلة في ان" القضاء سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام ومن ثم لها سلطة تغيير الوصف القانوني للوقائع الذي يعتقد انه التكييف الصحيح فالقضاء يكون الخبير القانوني الأعلى وصاحب القرار النافذ". د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص ٤٢٥ .

١٣- قرار رقم ٢٨٠/ هيئة موسعة/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/٢٠(قرار غير منشور).

١٤- ويلاحظ انَّ المشرّع الاجرائي قد قيد الضرورة الاجرائية في تغيير الوصف القانوني للجريمة بقيدين هما: (عند تغير الوصف القانوني للأشد يجب تنبيه المتهم الى هذا التغير المادة (١٩٠/ ب) من ذات القانون. فعلى المحكمة عند تغيير الوصف القانوني الا تسند الى افعال اخرى غير التي رفعت اليها الدعوى والا كانت متجاوزة للحدود العينية).

١٥ - قرار محكمة التمييز رقم ٦٠ في ١٩٩٠/١٠/١٥، ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج٣، ص ٤٠.

١٦- قرار محكمة التمييز رقم ٨٣ في ١٩٩٢/٩/٢٠، المرجع نفسه، ص ١٠٥.

١٧ - قرار محكمة التمييز رقم ١١٤٠ في ١٩٧٤/٦/١٧، المرجع نفسه، ص٤٧.

١٨- قرار محكمة التمييز رقم ١٢٨١ في ١٩٨٧/٨/٦، المرجع نفسه، ص ١٨٧.

١٩-ينظر: للمادة(٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٢٠- د. سعيد حسب الله عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

٢١- د. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص٦٧٥.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140093

٢٢- اشار بالهامش (٢و ٣). د. محمد محمد طه خليفة، نظرية الضرورة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٦٢٢ .

٢٣ – نصت المادة (١٨٢) اجراءات مصري على: ((اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة، من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة، تحال جميعاً بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها)).

٢٤- **ونود الاشارة** بإنَّ تعدد الجرائم لها أثر على اختصاص المحاكم وهذا هو اساس الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وان تعدد الجرائم يكون على صورتين، "اما ان يكون تعدد معنوي او تعدد حقيقي، يكون التعدد المعنوي عندما الجاني يرتكب فعلا واحد يشكل أكثر من جريمة واحدة، وهذا يكون على صورتين، فأما ان يكون بأن ينتهك الفعل الجرمي الواحد عدة نصوص قانونية، أي ان الفعل ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني واحد واوضح مثال على ذلك ارتكاب جريمة هتك العرض في الطريق العام، فيمكن ان تسند الى الفاعل تهمتان هما هتك العرض والفعل الفاضح المخل بالحياء. أو أنَّ الفعل الجرمي الواحد ينتهك نص قانوني واحد لعدة مرات، ومثالها أنْ يطلق الفاعل عياراً نارياً واحداً فيقتل عدداً من الاشخاص. والتعدد المعنوي لا يثير أية صعوبة فيما يتعلق بالاختصاص، لأنَّه بموجب نص المادة (١٤٢) عقوبات العراقية فإنَّ الفعل الواحد إذا كون جرائم متعددة وجب الاعتداء بالجريمة التي عقوبتها أشدّ، والحكم بالعقوبة المقررة لها، واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بأحدها. اما الصورة الثانية من صور التعدد هي التعدد الحقيقي، وتكون عندما تقع عدة جرائم الا انها ترتبط مع بعضها بوحدة الغرض. ومثالها ارتكاب جريمة تزوير محرر ثم استعمال المحرر المزور، والمثال الاخر هو ارتكاب جريمة قتل ثم اخفاء القتيل". د. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٧٤. وهاتان الصورتان تجسدتا في المادة(١/٣٢) عقوبات مصري والتي نصت على: ((اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها)). وكذلك المادة(٢/٣٢) من ذات القانون والتي نصت على((اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم).

٢٥-إنَّ حالة تعدد الجرائم وارتباطها ارتباطاً غير قابل للتجزئة ينظر: للمادة(١٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٢٦ – د. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص ٦٧٦.

٢٧- قرار نقض في ١٩٥٨/١٢/٢٢، القواعد القانونية، س٩، ق ٢٦٧، ص١١٠١. اشار اليه بالهامش (٣). د. محمد زكي ابو عامر، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

٢٨- ينظر: للمادة(١٣٢/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٢٩- د. محمد محمد طه خليفة، مرجع سابق، ص ٦٢٤.

٣٠- د. محمد محمد طه خليفة، المرجع نفسه ، ص ٦٢٦.

٣١ – قرار نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥، مجموعة احكام محكمة النقض، س ٢٦ رقم ١٨٦ ص٨٤٤. اشار اليه بالهامش(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

٣٢- **نود أنْ نوضح** بوجود فرق بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية كلاهما من المسائل العارضة، فالمسائل الأولية هي مسائل عارضة تعرض أثناء نظر الدعوى الجزائية، وتختص المحكمة الجزائية بحسمها كي يتسنى لها بعد ذلك الفصل في الدعوى. وقد أورد المشرع المصري هذا المبدأ بمقتضى المادة(٢٢١) اجراءات مصري بالنص: ((تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة امامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، ولا يوجد مقابل لهذا النص بالقانون العراقي ، أمَّا المسائل الفرعية فهي الاخرى مسائل عارضة تظهر أثناء نظر الدعوى الجزائية، ولكن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لا تختص المحكمة الجزائية بحسمها، وانما يوقف النظر في الدعوى، حتى تحسم المحكمة المختصة هذه المسألة، وبعد تفصل في الدعوى متقيدة بما قررته هذه المحكمة. وتمثل المسائل الأولية القاعدة العامة، باعتبار الأصل اختصاص المحكمة الجزائية بحسم كل ما يثور أثناء نظر الدعوى من دفوع. وتمثل المسائل الفرعية تبعاً لذلك استثناء يرد على هذا الأصل. علما ان المشرع العراقي لم يورد أحكاماً بشأن نوعي المسائل العارضة على حين المشرع المصري قد اشار اليها بإحكام المواد (٢٢١و ٢٢٢و ٢٢٣) من قانون الاجراءات المصري النافذ. د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٤٠٣ .

٣٣- ينظر: للمادة (١٦٠) من ذات القانون. وهذا يقابل المادة(٢٢٢) اجراءات مصري والتي نصت على((اذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية اخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل قي الثانية)).

٣٤- إشارة إلى ذلك المادة(٢٢٣) اجراءات مصري بالنص: ((اذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية ان توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية او المجنى عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص. ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات او التحفظات الضرورية او المستعجلة)).

٣٥- قرار محكمة التمييز الصادر قي ١٨/ ١/ ١٩٧١، النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الثانية، ٩٧٢، ص ١٩٢٨. اشار اليه بالهامش (٦٤). د. سعيد حسب الله عبدالله ، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

٣٦- تنظر: للمادة(١٣٨/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٣٧- تنظر: للمادتين (٥٥/ب) و (١٤٢) من القانون نفسه.

٣٨- قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد طلب النقل المقدم من قبل(س) ، وان النقل يساعد على ظهور الحقيقة ولعدم ممانعة القاضي المختص من نقلها قرر نقل (الاوراق التحقيقية) الى محكمة (تحقيق الحلة) والاشعار الى محكمة (تحقيق الديوانية) بذلك. القرار رقم ٨٦٨٥/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢١. في ٢٠٢١/٦/٩م (قرار غير منشور).

٣٩- ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ١١٤- ١١٦.

٤٠- في قرار لمحكمة التمييز ذكرت بان نقل التحقيق الخاص بشكوى(س) ضد المشكو منه (ص) عن تهمة وفق المادة ٢٥٢ قانون العقوبات البغدادي من اختصاص تحقيق الدجيل الى اختصاص محكمة تحقيق الكاظمية المركز، وعلى ان تختص محكمة جزاء الكاظمية بالنظر في الدعوى المذكورة في حالة احالتها للمرافعة، ولدى التدقيق والمداولة، وجد ان نقل الدعوى بالصورة الواقعة أمر اداري وهو ليس قراراً قضائياً يخضع للطرق القانونية لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق. قرار رقم ٣٠٩/ تمييزية/ ٦٤ في ١٩٦٨/٨/٨، قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الثاني. اشار اليه بالهامش(١). د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص ٣٤٠-٣٤١.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0